ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اول قانون لمكافحة المخدرات في العهد الجمهوري العراقي وتعديلاته حتى عام 2003

أ. م. د. محمد عبود سعد الساعدي

وزارة التربية/ مديرية تربية محافظة بغداد الرصافة / 3

البلد: العراق

هاتف:07702513209

Gmail: mdddbbb5@gmail.com

The first anti drug law in the Iraqi republican era and its amendments until 2003

M. Dr. Mohammed Abboud Saad Al-Saadi
Ministry of Education
Baghdad Governorate Education Directorate Rusafa \ 3
Country: Iraq

تاريخ استلام البحث: 28 / 4 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 28 / 6 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص

استكمالاً لبحثنا الموسوم "السياق القانوني لتصدي حكومات العهد الملكي لآفة المخدرات في العراق 1920-1958". رأينا من المناسب ان نوثق تاريخياً اول وأهم قانون لمكافحة المخدرات في العهد الجمهوري والذي استمر العمل به حتى عام 2003 . تضمنت النقطة الاولى نشاطات الحكومات العراقية تجاه المخدرات وطبيعة انتشارها وحجمها في العراق خلال تلك المدة. اما النقطة الثانية فخصصت لقانون رقم (68) لسنة 1965 , وأوضحنا اهميته وفاعليته, فضلا عن التعديلات التي اجريت عليه وطبيعتها حتى عام 2003 . ان الغرض الرئيسي للدراسة هو بيان اهمية القوانين في مكافحة المخدرات من خلال صرامة القوانين, فضلاً عن الاساليب التي اتبعتها الحكومات للحد من المخدرات. في ضوء مصادر متنوعة ابرزها الوثائق العراقية غير المنشورة, منها ما يخص مقررات مجلس قيادة الثورة المنحل والانظمة والتعليمات ايضاً. كذلك جريدة "الوقائع العراقية" التي اشتملت على كل القوانين والتعديلات التي لها صلة بمواجهة المخدرات والتي اتاحت للباحث فرصة في عرضها. اضف الى ذلك بعض الصحف العراقية والعربية.

الكلمات المفتاحية (المخدرات – العراق – قانون- الجمهوري)

Abstract

In continuation of our research entitled "The Legal Context of the Royal Era Governments' Response to the Drug Scourge in Iraq, 1920-1958," we deemed it appropriate to historically document the first and most important anti-drug law of the republican era, which remained in effect until 2003. The first point included the activities of the Iraqi government regarding drugs, the nature of their spread and their extent in Iraq during that period. The second point was devoted to Law No. (68) of 1965, and we explained its importance and effectiveness, in addition to the amendments made to it and their nature until 2003.

The primary purpose of the study is to demonstrate the importance of laws in combating drugs through stricter enforcement, as well as the methods used by governments to curb drug use. It examines various sources, most notably unpublished Iraqi documents, including those related to the decisions of the dissolved Revolutionary Command Council, as well as regulations and directives. The "Iraqi Facts" newspaper also included all laws and amendments related to combating drugs, which provided the researcher with an opportunity to review them. In addition, a number of Iraqi and Arab newspapers were also included.

Keywords (drugs -Iraq – Law – Republican***)***

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اولا:- نشاطات الحكومات العراقية ودورها في مكافحة المخدرات 1958- 2003 :

ابدت حكومة عبدالكريم قاسم الاولى التي تشكلت في تموز 1958, اهتماماً ملحوظاً بموضوع المخدرات فبعد مرور شهرين على تشكلها[1], شكل وزير الشؤون الاجتماعية ناجي طالب[2] في شهر ايلول 1958 , لجنة خاصة بموضوع المخدرات ضمت كل من (مدير الشؤون الاجتماعية الدكتور هاشم بركات, وممثلاً عن وزارة المالية مفتش الكمارك اندراوس مراد, وممثلاً عن وزارة الصحة مدير الصحة الدولية الدكتور محمود ابراهيم, وممثلاً عن وزارة الداخلية المعاون ونائب الاحكام في مديرية الشرطة العامة اكرم العبيدي), حُددت مهمة اللجنة تقديم دراسة عن موضوع انشاء مكتب اقليمي لمكافحة المخدرات في العراق, وطلب من اللجنة ان تقدم توصياتها بذلك الشأن لوزير الشؤون الاجتماعية[3]. وبعد مرور سنتين شكل وزير

(1) للاطلاع على تشكيلة الوزارة الاولى في العهد الجمهوري الاول ينظر: "الوقائع العراقية", العدد 1, 23 تموز 1958 , ص8-9 .

(2) ولد اللواء الركن في الناصرية عام 1917، اكمل دراسته الابتدائية والثانوية في الناصرية، تخرج من الكلية العسكرية للدورة 15 في عام 1937. اوفد الى بريطانيا لإكمال دراساته العسكرية في وولج ثم في مديرية المدفعية في لاركهل عام 1946 . درس الاركان في كلية كامبرلي البريطانية عام 1950، عين ملحقاً عسكرياً في السفارة العراقية في لندن عام 1954. عاد الى العراق وعمل معلما في مدرسة الضباط ومديرية التدريب في وزارة الدفاع.. في عام 1956 انتمى الى تنظيم الضباط الأحرار السري. وبعد ثورة 14 تموز 1958 عين وزيراً للشؤون الاجتماعية, ثم وزيرا للصناعة عام 1963 ووزيراً للخارجية, ثم رئيساً للوزراء عام 1966 لغاية 1967. توفي عام 2012 , ينظر: حيدر حنون علي العتابي, ناجي طالب ودوره العسكري والسياسي في العراق حتى عام 1968, دار الثقافة والشؤون الكردية, بغداد, 2012 .

(3) " اليقظة ", جريدة, بغداد, العدد 2972 , 22 ايلول 1958 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الصحة محمد عبدالملك الشواف[1]. في عام 1960 , لجنة اخرى لوضع توصيات واسس لمكافحة المخدرات[2].

لكن يبدو ان تلك اللجنان لم تنشط بعملها ربما بسبب ما شهده الوضع السياسي خلال العهد الجمهوري الاول, او نتيجة وجود تفاهم دولي في ذات الوقت لنص اتفاقية دولية موحدة. وهو ما سنتطرق اليه فيما بعد .

على اية حال, ظلت الحكومات العراقية المتعاقبة تراقب موضوع المخدرات في العراق, فهي لم تترك المقاهي والنوادي المختلفة الا ووضعت اعينها عليها للقبض على المتعاطين للمخدرات والمروجين لها على الرغم من محدوديتهم آنذاك. ففي الثالث من اب عام 1960 ، القت السلطات الجنائية على شخصين كانت بحوزتهما مخدرات من سكنة منطقة الصابونجيه في بغداد وشخص اخر صاحب مقهى في منطقة الميدان ببغداد، وكان المتهمين يحملان بعض الحبوب المخدرة من الحشيشة لبيعها على مرتادي المقهى. وتم احالتهما الى القضاء والحكم عليهم وفق المادة (13) المعدلة من قانون العقاقير الخطرة والمخدرة[3] بغرامة 250 ديناراً, والسجن لمدة ثلاث سنوات. كما تذكر احدى الوثائق العراقية[4]. في الوقت نفسه, كانت الجهات الامنية تحاول قدر الامكان معرفة نوع تلك المخدرات ومناطق زرعها, فترسل الحبوب الى مديرية المعهد

([1]) هو شقيق عبدالوهاب الشواف, ولد عام 1912 في مدينة البصرة. ففي عام 1914 رحلت عائلته الى بغداد واكمل دراسته الاولية في اعدادية الثانوية المركزية ثم دخل كلية الطب في جامعة اهل البيت وتخرج منها عام 1934 , حصل على الدبلوم العالي في اختصاص طب الانف والاذن والحنجرة من بريطانيا عام 1950 . بعد عودته عمل مديراً للطبابة الجوية العسكرية عام 1943, ثم طبيباً في مستشفى الرشيد العسكري عام 1945 ثم مديراً لها عام 1957. بعد ثورة 14 تموز 1958 شغل منصب وزير الصحة للمدة (1959–1963). اصبح مديراً للأمور الطبية في وزارة الصحة عام 1963 , حتى تقاعده. توفي في بغداد عام 1992, ينظر: ابراهيم الدروبي, البغداديون اخبارهم ومجالسهم, مطبعة الرابطة, بغداد, 1958, ص39–40 ؛ المركز العراقي للمعلومات والدراسات, دليل الوزارات العراقية 1920–2003, الطبعة الاولى, دار نور الشروق, بغداد, 2007, ص215 ؛ https://ar.wikipedia.org/wiki

([2]) " صوت الاحرار ", جريدة, بغداد, العدد 563 , 8 كانون الاول 1960 .

([3]) نصت العقوبة وفق ذلك القانون المعدل بالاتي " غرامة تصل الى الالف دينار, او الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ", ينظر: " **الوقائع العراقية** "، **العدد 3642 ، 14 حزيران 1955** .

([4]) دار الكتب والوثائق الوطنية, الوحدة الوثائقية, وزارة العدل، رقم الملفة 757 ، تسلسل الملفة 42109303، مخدرات 1960–1960 ، و2–15 ص3–15 . سيتم الرمز لهذا المصدر فيما بعد بالرمز (د. ك. و. و).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الكيماوي الذي كان بإدارة الخبير (C. F. M. Fred)[1]، وقد اثبتت نتيجة التحليل ان تلك الحبوب السمراء هي حبوب مخدرة من نوع " كنابس انديكا " وتعرف محلياً بالحشيشة[2]. وفي العاشر من تشرين الاول 1960، القي القبض على مجموعة من الاشخاص ايضاً بتهمة بيع وتهريب الحشيش, واحيلوا الى القضاء الذي حكم عليهم بالحبس لعدة اشهر وغرامة مالية حسب القانون[3]. كما عمدت الحكومة العراقية وادراكاً منها لتزايد انواع المخدرات في العالم والمنطقة, الى تطوير المختبر الكيماوي ليتسنى فحص وتدقيق اكبر قدر ممكن من انواع المخدرات, والوقوف على طبيعتها وطريقة زراعتها وصناعتها, طبقاً لما ذكرته صحيفة "الشرق" في 18 نيسان 1961, وقد كلف تطوير المختبر مبلغاً مالياً قدره (3159) ديناراً [4].

عوداً على ذي بدء, لم تقتصر متابعة الاجهزة الامنية للمقاهي فحسب, انما كانت هنالك متابعة حثيثة للمنازل التي يشتبه فيها. ففي العاشر من تموز 1961 ، حكمت محكمة جزاء بغداد بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر على ثلاثة اشخاص كسبة, بعد مداهمة منزلهم في منطقة باب الشيخ، ووجد في البيت بعض الاصدقاء وهم يتعاطون الترياك المخدر, واعترفوا بحيازتهم كمية من الحبوب, فضلاً عن اعترافهم على بعض الاشخاص الذين كانوا يساعدونهم في تمويل المخدرات ومنهم احد موظفي مستشفى الشماعية للأمراض العقلية والعصبية, وتبين فيما بعد ان الاخير توفي نتيجة ادمانه الشديد على مخدر الافيون. بعد ذلك قامت السلطات المختصة بأرسال نموذج لتحليل المواد الى المعهد الكيماوي ووجد ان الحبوب التي كانوا يتعاطونها هي افيون مستحضر وليست ترياك[5]. وخلال عام 1962 , تمت مداهمة احد المنازل والقي

---

(1) استمر في ادارة المعهد حتى عام 1962 ، اذ تولى ادارته بعده الخبير العراقي احمد جواد ، ينظر: دار الكتب والوثائق العراقية، الوحدة الوثائقية، وزارة العدل، رقم الملفة 2 ، تسلسل الملفة 42109303 ، عقاقير ومخدرات 1962 – 1962 ، و21 ص24 .

(2) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 757 ، تسلسل الملفة 42109303، مخدرات 1960–1960 ، و2–15 ص3–15 .

(3) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 168 ، تسلسل الملفة 42109303، تناول حشيشة 1960–1960 .

(4) " الشرق "، (جريدة)، بغداد، العدد 180 ، 18 نيسان 1961 .

(5) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 756 ، تسلسل الملفة 42109303، العقاقير والمخدرات 1960 – 1961 ؛ د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 4 ، تسلسل الملفة 42109303، دعوى مخدرات 1961 – 1961 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القبض على متهمين في منزلهما كمية من الافيون[1]. في شهر اب من العام نفسه القت الشرطة القبض على أحد الاشخاص المروجين للمخدرات بسرية تامة في منطقة سوق الهرج ببغداد. وهو يحمل 89 حبة من مادة الحشيشة[2].

تماشياً مع ذلك, تمكنت الاجهزة الامنية في الثاني من كانون الثاني 1963, من إلقاء القبض على احد مروجي ومتعاطي المخدرات وكان يزاول مهنة بيع الشاي, وبعد التحقيق معهُ اعترف انه لم يقم ببيع المخدرات انما لتناولها[3]. وفي شباط من العام نفسه، تم ضبط كمية من المخدرات من نوع الحشيشة وهي بحوزة شخصين من سكنة بغداد، من نوع "الكنابس انديكا"[4].

واصلت الاجهزة الامنية بمراقبة المتعاطين والمروجين للمخدرات. ففي شهر اذار عام 1964 , قامت السلطات المختصة بإلقاء القبض على احد مروجي ومتعاطي المخدرات بعد ملاحقة طويلة من قبل رجال الشرطة في ازقة منطقة الحيدرخانة, مستخدماً بيع الشاي وسيلة، اذ تم ضبطه وبحوزته (2,5) كيلو غرام من مادة الحشيشة. وحكم عليه وفق المادة (13) المعدلة[5]. وفي الشهر نفسه القي القبض على احد بائعي مادة الافيون المخدرة وبلغ وزنها (7,7) كيلو غرام[6]. وفي كانون الاول 1964 ، القي على أحد تجار المخدرات وهو صاحب محل دلالية في منطقة باب الشيخ، وكانت بحوزته كمية من الافيون فحكم عليه وفق المادة (13) المعدلة بغرامة مائة دينار وسجن سنة واحدة [7]. كما حكمت محكمة بغداد الجزائية في الثاني والعشرين من اذار 1965, على شابين كانا يبيعان المخدرات من نوع الحشيشة في ساحة السباع

(1) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 258 ، تسلسل الملفة 42109303، مخدرات 1962 – 1962 .

(2) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 10 ، تسلسل الملفة 42109303، عقاقير سامة 1962 – 1962 .

(3) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 21 ، تسلسل الملفة 42109303، مخدرات 1963– 1963 .

(4) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 246 ، تسلسل الملفة 42109303، عقاقير خطرة 1963– 1963 .

(5) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 20 ، تسلسل الملفة 42109303، ترويج مخدرات 1964 – 1964.

(6) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 249 ، تسلسل الملفة 42109303، عقاقير ومخدرات 1964– 1964.

(7) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 12 ، تسلسل الملفة 42109303، عقاقير ومخدرات1962 – 1962، و4–14 ص2–24 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتحديداً في منطقة ابو سيفين[1]. بتلك الوتيرة البسيطة كانت المخدرات موجودة داخل المجتمع العراقي وهي قياساً في المجتمعات الأخرى تعد لا شيء.

ومما يؤكد ما ذكرناه نشير الى ما ذكره قائد شرطة عراقي سابق اسمه عبدالعزيز الشيخ، بحسب ما ورد في الوثيقة, اذ يقول:" **أن العاملين في مراكز الشرطة العراقية وعبر تاريخ عملهم حتى سنوات الستينات من القرن العشرين لم تعرض عليهم قضايا تخص المخدرات إلا نادراً، وان حدثت فهي بالغالب كانت تخص أشخاصاً غير عراقيين. ففي دورة كأس العرب لكرة القدم في العام 1966، التي اقيمت في بغداد تم ضبط المشجع الرياضي المعروف في ذلك الوقت محمد نقش, وهو يتسلم حقيبة تحتوي على مخدرات من حارس مرمى المنتخب اللبناني عند استقبال الفريق اللبناني في مطار بغداد**"[2].

مهما يكن من امر, يعود ذلك الانجاز في عراق شبه خالي من المخدرات آنذاك الى الحكومات العراقية المتابعة والاجهزة الامنية الوطنية اليقظة, التي كانت منتبهة جداً وحريصة وجادة في محاربتها للمخدرات مهما كلف الامر. وبذلك الصدد نشير ايضاً الى ما ذكره قائد الشرطة عبدالعزيز الشيخ, قائلاً:" **ان تجار المخدرات كانوا يحاولون تقديم مبالغ كبيرة لمن يتساهل في عدم ضبطهم، ففطنت السلطات العراقية والمشرع العراقي إلى ذلك وعالجت ذلك السلوك بتخصيص مبالغ أكبر تقدمها الدولة إلى كل شخص يدلي بمعلومة مقابل كل كيلو غرام من المخدرات يتم ضبطها أو يقدم معلومات تؤدي إلى ضبطها**". ثم يسترسل قائلاً: " **كانت مواجهة تلك الجريمة تجري من خلال إجراءات عدة، أولها ضبط الحدود وتشخيص المهربين، وتحصين المكلفين بمتابعة مثل هذه الجرائم، فضلا عن الجهود التي تبذلها وسائل الإعلام والجهات التربوية والصحية، مع استنكار ونبذ من يتعاطاها سواء في العائلة أم العشيرة أم أبناء المنطقة التي يسكنها المتعاطي**[3].

في السياق نفسه, يذكر بعض رجال الاجهزة الامنية, انه منذ عقد السبعينيات من القرن المنصرم كانت الاجهزة الامنية تسيطر بنحو خفي على تجارة المخدرات القادمة من وسط اسيا وافغانستان مروراً بإيران

---

(1) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 23 ، تسلسل الملفة 42109303، مخدرات 1964–1965 .

(2) "العرب", صحيفة, لندن, العدد11054 , 20 تموز 2018 , مقالة للكاتب سلام الشماع, بعنوان " المخدرات آفة ايرانية تلتهم الشباب العراقي" .

(3) مقتبس في: المصدر نفسه .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فالعراق ليتم ايصالها الى دول الخليج, وبينوا ان ذلك الامر كان جزءاً من الحرب السياسية الخفية التي كان النظام السابق يشنها ضد الدول الخليجية المجاورة[1].

تتجلى صورة ناصعة تشرف العراق آنذاك وهي, ان احصائية صادرة من مكتب المخدرات ومتابعة الجريمة التابع للأمم المتحدة, انه خلال السنوات 1970 – 1990 , لم تسجل غير حالتين كتجارة مخدرات, بينما اعلنت الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق وحسب احصائية لها بان عدد المدمنين المسجلين في العراق خلال تلك السنوات هو 16 الف, بينهم اكثر من الف طفل[2].

ودون المؤتمر الرابع لقادة الشرطة العرب في مصر عام 1975, جدولا لإحصائية عن حركة المخدرات في الوطن العربي حيث نلاحظ هبوط النسبة تماما في العراق او انعدامها قياساً الى بقية البلدان العربية. والاحصاء يتناول الشهور التسعة الأولى لعام 1975 , وكما يلي[3].

البلد	القضايا المسجلة	المتهمين المعتقلين	الكميات المصادرة	
			حشيش	افيون
مصر	3908	3841	7324 كغم	114 كغم
الأردن	19	24	100 كغم	9 كغم
الكويت	34	67	610 كغم	1313 كغم
العراق	8	21 تسعة منهم عراقيين	2,55 غرام	2 غرام

(1) خالد حنتوش ساجت, المخدرات في العراق– ملاحظات ميدانية في المحافظات الجنوبية, مركز البيان للدراسات والتخطيط, قسم الابحاث, 25 ايلول 2017 .

(2) المصدر نفسه .

(3) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 1/21 , أسباب انتشار المخدرات 1969–1990 , و21 ص12.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مما لا شك فيه, ان جرائم المخدرات في العراق آنذاك كانت قليلة جداً ويعود ذلك الى قلة تعاطي المخدرات ووجود عقوبة رادعة من خلال القانون العراقي واخلاقيات المجتمع المترابط, ويبين الجدول (1) قضايا الجرائم لبعض السنوات في العراق[1].

السنة	1975	1976	1988	1993
عدد الجرائم	32	6	7	1

اما الجدول (2) يبين ضآلة المخدرات قياساً ببعض البلدان العربية لعام 1993[2].

البلد	1993	
	قضايا	اشخاص
العراق	1 بنسبة 0,001 %	9
مصر	13782 بنسبة 52%	15110
السعودية	4592 بنسبة 17%	6768

نورد هنا ايضاً جدولاً يبين قلة المدمنين والمتاجرين للمخدرات في العراق قياساً بالبلدان العربية, حسب الجدول (3)[3].

البلد	1993				1994			
	القضايا		الاشخاص		القضايا		الاشخاص	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الاردن	214	82,0	522	49,1	277	1,90	624	72,1

(1) سهيل سهيل كريم, تحليل جرائم المخدرات في العراق وتفعيل دور وزارة الداخلية, بحث لنيل درجة الدبلوم مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد, جامعة بغداد, 2013 , ص23 .

(2) صلاح حسن فالح ومهدي علي زبين, تجارة المخدرات مدينة بغداد انموذجاً دراسة ميدانية, المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, المجلد 1, العدد 22, 2018, ص17-19 .

(3) ابراهيم مصحب الدليمي, المخدرات والامن القومي العربي (دراسة من منظار سوسيولوجي)، الطبعة الاولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, العدد 84 , 2003 ، الامارات, ص71 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الامارات	560	13,2	976	78,2	626	30,4	897	48,2
البحرين	230	88,0	421	20,1	251	73,1	383	06,1
تونس	316	20,1	769	19,2	445	06,3	1028	84,2
الجزائر	1650	29,6	2587	36,7	1428	82,9	2277	28,6
السعودية	4592	49,17	6768	26,19	6606	41,45	9711	80,26
السودان	1904	25,7	2587	36,7	1233	47,8	2016	56,5
العراق	1	00,0	9	03,0	3	02,0	8	02,0
عُمان	37	14,0	87	25,0	42	29,0	95	26,0
قطر	49	19,0	68	19,0	67	46,0	94	25,0
الكويت	348	33,1	744	12,2	335	30,2	565	56,1
لبنان	830	16,3	1209	44,3	815	60,5	1009	79,2
ليبيا	643	45,2	1166	32,2	646	44,4	1128	16,38
مصر	13782	50,52	15110	00,43	–	–	13828	16,38
اليمن	26	10,0	46	13,0	78	54,0	104	29,0
المجموع	26250	100	35133	100	14548	100	36236	100

والجدول (4) يوضح نسبة المخدرات في العراق على مستوى (الزراعة والتجارة والتعاطي) لعام 1996, قياساً ببقية البلدان العربية والاسلامية[1].

(1) تقرير الامم المتحدة, على الرابط :

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

البلد	زراعة	اتجار	تعاطي	المجموع
الاردن	1	100	50	151
الامارات العربية	–	57	50	107
البحرين	–	–	–	–
تونس	–	–	214	214
الجزائر	4	514	1618	2136
السعودية	5	2709	4087	6801
السودان	–	50	1000	1050
سوريا	–	287	1591	1878
العراق	–	2	–	2
عُمان	–	20	52	72
فلسطين	40	49	65	154
قطر	–	33	80	113
الكويت	–	109	237	346
لبنان	1	216	372	589
ليبيا	–	–	–	–
مصر	406	9476	6317	16166
المغرب	–	–	–	–
اليمن	2	6	16	24

مما تجدر الإشارة اليه, ان العراق لم يشهد حكماً بالإعدام في قضية المخدرات حسب القانون موضوع البحث وتعديلاته, غير انه في عام 2001, تشير الوثيقة في القضية المرقمة 311 / هيأة عامة/ 2000, انه بتاريخ العاشر من شهر اب 2001 , صادقت محكمة التمييز في العراق على ادانة المدان (م. ي. ك)

. Http://www.Geocites.com/aimokadarat/enteshar.htn.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وفق احكام المادة الرابعة عشرة / اولاً – ب من قانون المخدرات المعدل, والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها[1].

أجد من المناسب ان اذكر هنا ما قاله مدير المركز العراقي لحقوق الانسان الدكتور ودود فوزي, حول سبب عدم انتشار المخدرات في العراق خلال مرحلة معينة من تاريخ العراق المعاصر, اذ يقول, ما نصه:" **انه خلال حكم حزب البعث المنحل (1968–2003) وضعت التشريعات العراقية عقوبات مشددة على تجارة المخدرات وتعاطيها وترويجها حتى أصبح العراق من البلدان التي تكاد تكون خالية من تلك الآفة**"[2].

لكن بعد احتلال العراق انهارت تلك التوجيهات كلها، فلم تعد هناك حدود مسيطر عليها، ولا توجيهات تربوية, اذ تمرد الشباب على عائلاتهم، وضعف دور شيخ العشيرة في ضبط أفراد عشيرته وانغمس رجال الدين في السياسة، وترددت وسائل الإعلام لأسباب مختلفة، لذلك توسع انتشار المخدرات بذلك النحو الكبير في العراق[3].

بطبيعة الحال, كان انتشار المخدرات خلال تلك المرحلة ولغاية مجيء الاحتلال الأمريكي عام 2003, محدوداً جداً وان وجدت فقد يكون وجودها بفعل عوامل سياسية وامنية[4] . وذلك ما وضحته بيانات غير منشورة تابعة لوزارة الداخلية العراقية, ان العامل السياسي هو قيام عملاء للمخابرات العراقية آنذاك بإدخال المخدرات بعد تسهيل المهمة لهم من الجهاز المذكور وادخالها الى بعض الدول المجاورة لأغراض سياسية, والسبب الامني هو وجود اجراءات شديدة متخذة من النظام العراقي السابق لا تقل عن الاعدام بحق كل شخص يقوم بالتعاطي او المتاجرة بمادة المخدرات, فضلا عن مصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة, لان ارتكابها بحسب القانون يمس بأمن الدولة والمجتمع. واشارت الوثيقة ايضاً الى نقطة مهمة وهي, ان الاجهزة الامنية كانت تعطي حافزاً مادياً لكل مخبر عن اية عملية متاجرة بمادة المخدرات, اذ تقوم الاجهزة الامنية

---

(1) قرار محكمة التمييز في العراق, رقم 311 / هيأة عامة/ لسنة 2001 .

(2) مقتبس في: "العرب", صحيفة, لندن, العدد11054 , 20 تموز 2018 , المصدر السابق .

(3) المصدر نفسه .

(4) عبدالرحمن مصيقر, الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية, الطبعة الاولى, شركة الربيعان للنشر والتوزيع, الكويت, 1985 , ص177 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في حينها بإعطاء 30% من قيمة المواد لمصدر المعلومات. وكل تلك الاجراءات كانت تحد من دخول المخدرات الى العراق[1].

ثانيا:- قانون (68) لسنة 1965 لمكافحة المخدرات وتعديلاته :

لا مناص من القول, ان الحكومات العرقية المتعاقبة تابعت بشكل دوري كل ما يصدر بشأن المخدرات على المستوى العالمي خاصة بعد ثورة 14 تموز 1958, فبعد ان قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عقد مؤتمر للمفوضين في الامم المتحدة لوضع اتفاقية موحدة للمخدرات لسنة 1961 , ارتأى ان تكون تلك الاتفاقية دولية موحدة بدلاً من الاتفاقيات المتعددة الاطراف الخاصة بالمخدرات, وعليه فقد عقدت الامم المتحدة بتاريخ الرابع والعشرون من كانون الثاني 1961, مؤتمراً اشترك فيه ممثلون عن (73) دولة في مقدمتها العراق[2]. وتم التوقيع على اتفاقية موحدة من قبل الدول المجتمعة في الثلاثين من اذار عام 1961, وجاء في ديباجة تلك الاتفاقية, ما نصه:" **اهتماماً من تلك الدول بالصحة الانسانية والمادية والمعنوية، وادراكاً منها لاستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبية لتخفيف الالام، ولوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لذلك الغرض، وادراكاً منها لكون ادمان المخدرات آفة تصيب الفرد، وخطراً اجتماعياً واقتصادياً يهدد الانسانية، وادراكاً منها لالتزامها بمنع هذه الآفة ومكافحتها، واعتقاداً منها بضرورة القيام بعمل عالمي منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، وعلما منها بان مثل هذا العمل العالمي يقتضي تعاونا دوليا تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف اغراضا مشتركة، واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات, ورغبة منها في جمع الهيئات الدولية المعنية في اطار هذه المنظمة، ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية تنال قبول**

---

(1) منقول عن: قاسم عبدعلي عذيب, ظاهرة المخدرات في الشرق الاوسط وتأثيرها في الامن الوطني العراقي(دراسة في الجغرافية السياسية), مجلة الآداب, العدد 125, حزيران 2018 , ص345.

(2) مثل العراق في المؤتمر سفير العراق في الامم المتحدة الدكتور عدنان الباجه جي وتم تخويلهُ صلاحية التوقيع على الاتفاقية بموجب قرارا مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 26 كانون الثاني 1961 ، للمزيد من التفاصيل ينظر: " الشرق الاوسط "، (جريدة) ، لندن، العدد 11443 ، 28 اذار 2010 ؛ محمد فتحي عيد، التعاطي جريمة أم لا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. م، 1985 ، ص46-47 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الجميع وتخلف معظم المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، وتقصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الاهداف والاغراض"[1] .

تأسيساً على ذلك, ضمت" **الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961** " (50) مادة قانونية ابرزها, التعاون التقني بشان المخدرات ومعالجة مدمني المخدرات والمراقبة الدولية للمتاجرين بها والعقوبات[2]. وتقضي كذلك بان تتخذ كل الاطراف الموقعة التدابير التشريعية والادارية اللازمة لمنع انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها بأي صفة من الصفات غير الرسمية، ويكون استعمالها وحيازتها للأغراض الطبية والعلمية دون سواها[3]. وبذلك الغت" الاتفاقية الموحدة لسنة 1961 ", الموقع عليها في نيويورك من قبل الحكومة العراقية جميع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الحكومات العراقية سابقاً والامر نفسه ينطبق على بقية دول العالم[4] .

استناداً لما سبق, طرحت الحكومة العراقية اسباباً موجبة وضرورية لآجل التصديق على تلك الاتفاقية, وهي:" **نظرا لتعدد الاتفاقيات السابقة ولمرور زمن طويل على صدورها ونتيجة الاكتشافات الطبية الحديثة, وظهور اصناف جديدة من العقاقير المخدرة الى الاسواق, وللزيادة المحسوسة الحاصلة في استعمالها, وللتطورات التي حدثت في التجارة العالمية بهذه المواد, وحرصا على ضمان مراقبة المواد الخام المستعملة في انتاجها, ومنعا من اساءة استعمالها الا للأغراض الطبية والعلمية, لتقليل عدد الهيئات الدولية المؤلفة بموجب تلك الاتفاقيات المكلفة بمراقبة شؤون المخدرات فقد ارتأى المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تكليف لجنة المخدرات المرتبطة به لإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات تحل محل الاتفاقيات المعمول بها, فقامت هذه اللجنة بإعداد الاتفاقية المطلوبة. وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعي مؤتمر للأمم المتحدة وعقد اجتماعه في نيويورك في الربع الاول من السنة الحالية حضره ممثلون عن (73) دولة من ضمنها ممثل الجمهورية العراقية , ولما كان قد سبق للحكومة العراقية وان وقعت على تلك الاتفاقية لذلك فقد نظمت اللائحة المرفقة لغرض التصديق**

---

(1) مقتبس في: " الوقائع العراقية "، العدد 665 ، 21 نيسان 1962 .

(2) المصدر نفسه .

(3) محمد فتحي عيد، المصدر السابق ، ص46-47 .

(4) " الوقائع العراقية " ، العدد 665 ، 21 نيسان 1962 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عليه "[1]. وفعلاً سارعت الحكومة العراقية بالتصديق عليها وفق القانون المرقم (16) لسنة 1962[2]. وبذلك الغت تلك الاتفاقية القوانين الدولية الاربعة التي انضم اليها العراق سابقاً[3].

بطبيعة الحال بعد التوقيع على الاتفاقية الموحدة التي اصدرتها الامم المتحدة, اصبح لزاماً على الحكومة العراقية ان تعمل على اصدار قانون عراقي ينسجم وطبيعة الاتفاقية المذكورة, فضلا عن محاولة مراعاته التصدي لمحاولات انتشار المخدرات في العراق, وعليه اخذت وزارة طاهر يحيى[4] الثالثة على عاتقها ذلك الامر ووقفت مهمة اعداد قانون للمخدرات على عاتق وزير الصحة شامل حسون السامرائي[5], وبعد اقرار

---

(1) مقتبس في: "الوقائع العراقية", العدد 665 , 21 نيسان 1962 ؛ صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977 ، ص87.

(2) "الوقائع العراقية", العدد 665 , 21 نيسان 1962 ؛ صباح كرم شعبان، المصدر السابق ، ص87 .

(3) وهي على الشكل التالي: قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية الافيون والبروتوكول الموقع عليها بجنيف في 19 شباط 1925 رقم (39) لسنة 1930. وقانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة 1931 رقم (3) لسنة 1934. وقانون تصديق بروتوكول تعديل الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات بشان العقاقير المخدرة الموقع عليها في ليك سكسيس في نيويورك في اليوم الحادي عشر من كانون الاول سنة 1946 رقم (29) لسنة 1950. وقانون انضمام العراق الى البروتوكول الخاص بوضع العقاقير التي لم تشملها اتفاقية سنة 1931 تحت السيطرة الدولية رقم (5) لسنة 1954 , ينظر: "الوقائع العراقية", العدد 665 , 21 نيسان 1962 .

(4) ولد في تكريت عام 1913، تخرج من دار المعلمين ببغداد عام 1931 , وتخرج من المدرسة العسكرية برتبة ملازم عام 1935، اصبح عضو لجنة الضباط الأحرار وعين مدير عام للشرطة بعد عام 1958 , ورئيس أركان الجيش بعد 8 شباط 1963. تولى رئاسة الحكومة الاولى والثانية والثالثة من 18 تشرين الثاني 1963 لغاية 15 ايلول 1965. اما الوزارة الرابعة له فتشكلت في 10 تموز 1967 – 17 تموز 1968 . توفي عام 1986، للمزيد ينظر: جمال صبحي طالب, طاهر يحيى ودوره في تاريخ العراق المعاصر 1914–1968, رسالة ماجستير منشورة, جامعة تكريت, كلية التربية للبنات, 2015 .

(5) ولد عام 1921 في مدينة سامراء, اكمل فيها دراسته الابتدائية ثم انتقل الى بغداد فاكمل دراسته المتوسطة والثانوية في بغداد, وبعد انضمامه الى كتائب الشباب عام 1941 ومشاركته في تظاهرات حركة مايس 1941 اعتقلته الاجهزة الامنية وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في سجن العمارة وبعد اطلاق سراحه غادر الى سوريا لدراسة الطب لكنه استمر بممارسة نشاطه السياسي القومي التحق بكلية الطب في جامعة دمشق وتخرج فيها عام 1952, في العام نفسه عاد الى العراق والتحق بكلية الضباط الاحتياط وتخرج فيها برتبة نقيب. وعمل طبيباً في مستشفى الرشيد العسكري, ثم عمل في مستشفى الكاظمية, نقل محاضرا الى كلية التربية في مادة الصحة العامة في قسم علوم الحياة واستمر فيها حتى استقالته عام 1956. بعد ثورة تموز 1958 اعتقل بسبب تأييده ثورة الشواف عام 1959 , ولم يخرج الا بعد انقلاب 8 شباط 1963. اصبح وزيراً للوحدة بين العراق ومصر, وفي اول تعديل وزاري عام 1964 اصبح وزيرا

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لائحة القانون المذكورة من المؤسسات التشريعية المعنية التي نص عليها الدستور المؤقت لسنة 1964 , صدر القانون المرقم (68) لسنة 1965 [1].

لا باس ان نقف بعض الوقت امام الاسباب التي وضعت وراء القانون موضوع البحث كما ثبتتها وزارة طاهر يحيى الثالثة نفسها, عندما وثقت ما نصه:" **ان القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات منذ صدورها عام 1912 وحتى عام 1955 , كانت فيها نواقص كثيرة وبعد ان قامت الامم المتحدة بوضع اتفاقية موحدة جديدة وهي اكثر تنظيماً وشمولاً واوسع مجالاً لمعالجة افة المخدرات, وبما ان الاتفاقية الجديدة الغت جميع الاتفاقيات السابقة حسب المادة (44), كما ان العراق احد الموقعين, عليها فلابد من مسايرة بنود تلك الاتفاقية لتحل محل القوانين السابقة وتعديلاتها**"[2].

عالج القانون موضوع البحث, والذي تكون من (17) مادة واربعة جداول, موضوع المخدرات. عرّفت المادة الاولى من القانون في توضيح بعض الكلمات والمصطلحات ذات العلاقة بالمخدرات, مثل، القنب، وراتينج القنب وهو الخام المفصول او المنقى من نبات القنب، وجنبة الكوكا وهي جميع انواع الجنبات من جنس الاريثروكسيلون، وورقة الكوكا, كما قدمت لنا المادة نفسها تعريفاً للمخدر, فاعتبرته "هو كل مادة طبيعية او تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني"[3] . لا شك ان ذلك التعريف كان عوناً للقضاة .

ومن البديهي عندما سدت الكثير من الثغرات التي كانت التشريعات القانونية تعاني منها, فأخذ القضاة يستندون في اصدار الاحكام الى ذلك التعريف والجدول الملحق به, مما سمح ان تكون الاحكام سليمة وواضحة بالنسبة للجناة. كما اكد خبير المخدرات عبدالوهاب عبدالرزاق, ان ذلك التعريف هو الافضل لمعالجة الثغرات عند القضاة فيستندون في بت الاحكام الى تلك الجداول اذا ما تطابقت مع ادائها فان

للصحة, ثم وزيرا للداخلية عام 1967 . على اثر وصول البعث للسلطة اعتقل شامل السامرائي ولم يخرج الا في عام 1970 , غادر الى بريطانيا واكمل دراسته العليا في الطب فنال شهادة دبلوم في امراض المناطق الحارة من جامعة لندن, عاد بعدها الى العراق ليمارس مهنته في عيادته وبعد عام 2006 غادر العراق الى الاردن وبقي فيها حتى وفاته عام 2014, ينظر: حميد المطبعي, موسوعة اعلام وعلماء العراق, الطبعة الاولى, مؤسسة الزمان الدولية, بغداد, 2011 , ص 350 .

(1) تم نشر القانون في "الوقائع العراقية", العدد 1117 , 24 ايار 1965 .

(2) مقتبس في: "الوقائع العراقية", العدد 1117 , 24 ايار 1965 .

(3) للاطلاع على تلك الجداول ينظر: "الوقائع العراقية", العدد 1117 , 24 ايار 1965 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحكم يكون سليماً وسريعاً وواضحاً بالنسبة للجناة. بعد ذلك جاءت الفقرة (18) من المادة موضوعة البحث بالموافقة على تعديل الجداول الخاصة بأنواع المخدرات وفقاً للتطورات المستقبلية. اضف الى ذلك، ان المادة الاولى ركزت على عمليات الصنع وتشمل جميع العمليات التي يوجد فيها المخدرات حتى لو تم تحويلها, والافيون الطبي. والعصارة اللبنية لخشخاش الافيون، وقش الخشخاش ايضاً, فضلاً عن المستحضرات التي تدخل فيها اية مادة مخدرة، ولم تنسى تعريف الاستيراد والمتاجرة والتصدير[1]. وسمحت المادة الثانية من القانون زراعة بعض المواد المخدرة لغرض الاستفادة من بعض اليافها في الصناعة وبموافقة من وزارة الزراعة وبأشراف اخصائيين[2] .

يبدو لنا ان الحكومة العراقية ادركت من خلال وضع المادة الثانية المذكورة في القانون انه طالما ان المادة الخام للمخدرات تنتج بكميات وفيرة تتجاوز الحاجة الطبية فان ذلك لابد ان يجد طريقه للمجتمع بصورة غير شرعية فالسيطرة على زراعة المخدرات الخام من قبل المؤسسات الصحية او الزراعية امر مهم جداً.

اما المادة الثالثة من القانون فحددت ان احكام القانون تسري على جميع المواد المذكورة في الجداول. وحددت المادة الرابعة الجهات التي يحق لها صناعة بعض المواد المخدرة بعد الحصول على اجازة رسمية, كما حددت المادة الخامسة الجهة المخولة باستيراد المواد المخدرة والياتها, والتي تمثلت بوزارة الصحة فقط .[3]

اهتمت المادة السادسة في موضوع التصدير للمواد المخدرة, اذ حُددَ التصدير بموافقة الحكومة العراقية حصراً, مع بيان تفاصيل الكمية والنوع والجهة المصدرة اليها وتاريخ التصدير. في حين منعت المادة السابعة عمليات التصدير بالترانسيت او البريد او حتى عن طريق المصارف لأية مواد مخدرة الا بعد اطلاع الجهات المختصة عليها. ومنع القانون في مادته الثامنة والتاسعة, الاطباء او الصيدلانيين او المذاخر الطبية من المتاجرة بالمواد المخدرة, واستخدامها للأغراض الطبية فقط وتسجيل جداول بتلك

---

(1) عبدالوهاب عبدالرزاق, الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 المعدل, بغداد, 1978 ، ص49-51 .

(2) حاتم محمد صالح, الاطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات, مجلة المنصور, كلية المنصور الجامعة, العدد الخاص 20, 2013 , ص74 .

(3) المصدر نفسه .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الكميات ومتابعة وزارة الصحة بشكل مستمر لها، وعدت المادة نفسها ان ما تحمله السفن والطائرات من مواد مخدرة قليلة يستخدم للحالات الطارئة مخالفاً لتعليمات الاستيراد والتصدير في القانون وعليه يجب ان تُفتش السفن متى ما تطلب الامر ذلك. ولم ينسى المشرع العراقي الية استخدام الاطباء لبعض المواد المخدرة في العلاجات وحددت كميات استخدام بعض الانواع المخدرة حتى لا تشكل خطراً على الانسان وهو ما تضمنته المادة العاشرة من القانون. وعالجت المادة الحادية عشرة والثانية عشرة منع الاتجار[1]. بالمواد الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة الا بوصفة طبية معطاة من طبيب مجاز ومسجل، وحددت الجهات التي تصنع الادوية بكتابة وتدوين النسب المستخدمة للمواد المخدرة على القناني الطبية المخدرة وتلتزم وزارة الصحة ببيان تلك التعليمات[2].

واظهر المشرع العراقي جدية في مواجهة تلك الافة الخطيرة, اذ اعتبر ان اية نشاطات تكون بقصد حيازة او بيع وشراء او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية وبوجود الادلة والقرائن فأنه يعتبر متاجراً ويحاكم وفق القانون. وهو موقف يحسب للمشرع العراقي[3].

ما يهمنا هنا ان العقوبات التي فرضها القانون موضوع البحث انها شملت الصيادلة والموظفين والمستخدمين ورجال الامن. فضلا عن عامة الناس, اذ توزعت عقوباتها على ستة جهات مهمة لمواجهة خطر المخدرات في العراق، اذ احتوت النقطة الاولى من عقوبات المادة الرابعة عشرة والخاصة بالموظفين والصيادلة والاطباء الذين تجاوزا الكمية المحددة لهم وتعليمات القانون, عن زيادة في الغرامة من خمسة وعشرون دينار الى ما لا يزيد عن مائة دينار, وللمحكمة الحق ان تمنعه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر. اما عامة الناس فحددت العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات, مع دفع

---

(1) صباح كرم شعبان, المصدر السابق, ص107 .

(2) عبدالوهاب عبدالرزاق، المصدر السابق، ص54– 58.

(3) نور جودة جعيب فرهود الربيعي ونافع تكليف مجيد, جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة(دراسة مقارنة), مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية, جامعة بابل, العدد 47, حزيران 2020, ص1311 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

غرامة مائة دينار ولا تزيد عن الف ونص القانون على مصادرة المخدرات وموادها الاخرى كما في القوانين السابقة[1].

من جانبها, حرصت وزارة الصحة العراقية على تحديد استعمال المواد المخدرة وفق بيانات وجداول, من خلال مطالبة الوزارة بتقارير يومية يكتبها الطبيب او الصيدلاني بما لديه من كميات طبية مخدرة, ومقدار ما استعمله ايضاً ويسجل ذلك في سجلات خاصة خاضعة للتفتيش والمتابعة في اية لحظة, ومن لا يلتزم بتلك التعليمات فسوف يتعرض للمسالة القانونية وفق القانون الخاص بالمخدرات[2]. لا شك انها صفحة جديدة بدأت مع سريان نفاذ القانون في العراق ابرز ما فيها الرغبة الكبيرة في مكافحة المخدرات وكل المتعاطين والمروجين فضلاً عن التجار[3].

ونتيجة تطور ديناميكية ظاهرة المخدرات على مستوى العالم ومعاناة المجتمعات من مشكلة المخدرات واثارها السيئة وهي تتشعب بحيث اصبح كل عمل فيها جريمة قائمة بذاتها. وبعد ان رأى مجلس الوزراء ان قانون رقم (68) لم يتناول جميع تلك الامور فقد وجد من الضروري النص على جميع الحالات بما يكفل الامور المتعلقة بالمخدرات وتشديد العقوبة بحيث تكون رادعة عن اقتراف امثال تلك الجرائم. لذلك قرر مجلس الوزراء برئاسة ناجي طالب, في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 كانون الثاني 1967, بتعديل القانون موضوع البحث. وصدر التعديل ذي الرقم (4) لسنة 1967 , في 6 شباط 1967 , خاصاً بتعديل جميع ما ورد في المادة (14) الخاصة بالعقوبات[4].

تضمن التعديل عقوبات متنوعة ومفصلة بشكل اوسع واكثر دقة غير اننا سنسلط الضوء على ابرزها[5]. نصت الفقرة (أ) من النقطة الاولى, على زيادة العقوبة لتشمل الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تصل الى الفي ديناراً ولا تقل عن خمسمائة ديناراً. وشددت الفقرة (ب) على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة الاف ديناراً , ولا تقل عن الف ديناراً, اذا كان الجاني من موظفي الكمارك او من الموظفين المنوط

---

(1) "الوقائع العراقية", العدد 1117 , 24 ايار 1965 .

(2) "الوقائع العراقية", العدد 1173 , 19 ايلول 1965 .

(3) للمزيد من التفاصيل عن القانون ينظر: الملحق (1) .

(4) حيدر حنون علي العتابي, المصدر السابق, ص304-305 .

(5) للمزيد من التفاصيل عن القانون المعدل ينظر: "الوقائع العراقية", العدد 1368 , 6 شباط 1967 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بهم مكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها او استعمالها. ونصت النقطة الرابعة من المادة نفسها على العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز مائة ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين من سمح بتعاطي المخدرات في مكان عائد له ولو كان من دون مقابل مالي. ومن ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات بحضوره مع علمه بذلك. او من اغرى حدثاً لم يتم التاسعة عشرة من عمره على تعاطي المخدرات او حسن له تعاطيها. اما النقطة السادسة فنصت على الحكم بحرمان المحكوم عليه من حق ممارسة مهنته او صناعته او تجارته مدة تعادل مدة العقوبة او لمدة سنة اذا رات المحكمة ذلك. وبعد عام 1968 , جاء التعديل الثاني لقانون المخدرات رقم (68) والذي شدد العقوبة ليتخذ منحى جديداً ومساراً في مكافحة المخدرات. وجاء في التعديل ما نصه:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار, ولا تقل عن ثلاثة الاف دينار من ارتكب عمليات استيراد او تصدير او حيازة او الزراعة بقصد الاتجار". وفي فقرة أخرى من مادة العقوبات رقم (14) ذاتها جاء النص "تكون العقوبة الإعدام او الاشغال الشاقة"[1].

ادى وجود مواد وعقاقير جديدة لم يحتويها القانون رقم (68), الى الرغبة في اجراء تعديلات على القانون وهو ما سعى اليه المشرع العراقي بالفعل. ففي عام 1979 قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 تشرين الاول 1979 , اجراء تعديلات على قانون المخدرات رقم (68), وكانت الاسباب الموجبة لذلك التعديل هو شعور مجلس قيادة الثورة بوجود نقص في القانون, وكذلك للأخذ بالمفاهيم الدولية الحديثة من ضرورة اخضاع المدمنين على المخدرات لإجراءات عقابية خاصة قوامها المعالجة والتأهيل الملزمة للمدمن, بدلاً من السجن الاعتيادي, ولمراعاة تشديد عقوبة تهريب المخدرات والمتاجرة بها[2].

اشتمل التعديل ايضاً بادرة غاية في الاهمية هي اضافة فقرة رقم (21) الى اخر الفقرات من المادة الاولى من قانون المخدرات رقم (68), والتي تنص على استحداث " **مكتب شؤون المخدرات في مديرية الشرطة العامة**". كذلك تم الغاء الفقرة (2) من المادة الثانية التي كانت تبيح زراعة نبات القنب المخصص للأغراض الصناعية. والغاء الفقرة (2) من المادة الرابعة ويحل محلها الاتي" **على كل شخص يرغب في صنع**

(1) د. ك. و. و، وزارة العدل، رقم الملفة 1/21 , أسباب انتشار المخدرات 1969-1990 , و9 ص12 .

(2) "الوقائع العراقية", العدد 2741 , 19 تشرين الثاني 1979 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المخدرات الصناعية في القانون ان يحصل على اجازة خاصة تصدر من الوزارة, وبعد التشاور مع مكتب شؤون المخدرات"[1], بعد ان كانت الموافقة مقتصرة على وزارة الصحة. واضيفت فقرة رابعة للمادة الخامسة, حدد فيها توجيه اشعار الى وزارة الصحة بأسماء الاشخاص المجازين باستيراد المخدرات [2].

فيما بعد لاحظ المشرع العراقي ضرورة تعديل بعض المفردات والفقرات في مادة العقوبات بادر الى معالجتها فقرر تعديل عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة " لتحل محلها عبارة " السجن المؤبد ". والاهم من ذلك هو الغاء الفقرة (2) من المادة الرابعة عشر, ويحل محلها ما يلي:" **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة ولا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تزيد على 1000 دينار ولا تقل عن 500 دينار , من حاز او احرز المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من قانون 1965 , او زرع نبات القنب وخشخاش الافيون والقات وجنبة الكوكه, وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي, واذا كان المتهم من افراد القوات المسلحة العراقية او مستخدماً فيها او كان يعمل معها او لمصلحتها, فتكون العقوبة السجن المؤبد او السجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات وغرامة لا تتجاوز 2000 دينار ويجوز الحكم " بالإعدام" اذا وقعت الجريمة اثناء مجابهة العدو**"[3]. وبذلك يكون ولأول مرة في تاريخ الدولة العراقية ان يقوم المشرع العراقي بفرض عقوبة الاعدام بخصوص المخدرات في ذلك التعديل.

ومما يحسب ايضاً لتعديل سنة 1979 , هو اضافة فقرة عقوبة اخرى بالحبس وبغرامة لا تزيد على 1000 دينار , او بكليهما معاً, من سمح للغير بتعاطي المخدرات في اي مكان عائد له, ولو كان ذلك بغير مقابل, او من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات بحضوره وبعلم منه, ولا يسري ذلك على زوج صاحب المكان او اصوله او فروعه وازواجهم واخوانه واخواته وازواجهم, او من اغرى حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر على تعاطي المخدرات او حسن (رغب) له تعاطيها[4]. ومصادرة المخدرات المضبوطة عند ارتكاب الجريمة, وبإتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لأحكام القانون, بحرمان المحكوم عليه حق ممارسة مهنته او صناعته او تجارته مدة تعادل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه وتبدأ من تاريخ الانتهاء من

---

(1) مقتبس في: " الوقائع العراقية ", العدد 2741 , 19 تشرين الثاني 1979 .

(2) المصدر نفسه .

(3) مقتبس في: المصدر نفسه .

(4) " الوقائع العراقية ", العدد 2741 , 19 تشرين الثاني 1979 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تنفيذها وذلك اذا يمارس مهنة او صناعة او تجارة تستوجب الحصول على اجازة او اذن، ويجوز للمحكمة ان تحكم بغلق كل مكان ادير او اعد او هيء لتعاطي المخدرات وذلك لمدة لا تزيد على سنة [1].

علينا ان نقر هنا ان تعديلات القانون الذي صدر في سنة 1979 , كان افضل تعديل جرى في العراق آنذاك لمواجهة آفة المخدرات في العراق. ولم يكن مجرد صدفة ان تكون حالات المتاجرة بالمخدرات في العراق تكاد تكون معدومة طبقاً لأحدى وثائق الامم المتحدة الصادرة عام 1992 [2].

يبدو ان بقاء العراق خالياً من المخدرات حتى تسعينيات القرن العشرين جاء نتيجة ان الحكومات العراقية واجهزتها الامنية الوطنية كانت منتبهة ويقظة وحازمة في مواجهة خطر المخدرات ولا ننسى حرص المشرع العراقي ايضاً.

بذلك الشأن, نورد تعليق الخبير بشؤون المخدرات في مصر اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، على تعديل 1979, بما نصه: " **لعل اكثر التشريعات صرامة هو قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 المعدل في العراق** "[3].

من جانبها انتهبت وزارة الصحة العراقية الى ضرورة زيادة الرقابة على المواد المخدرة في مؤسساتها والدوائر التابعة لها, فقامت في عام 1984 بتحديد الكميات المخدرة التي يستخدمها الطبيب في العيادة او المستشفى او حتى الصيدلاني, فضلا عن تدوين كامل المعلومات الخاصة بالمخدرات والمريض على حد سواء, وبخلاف ذلك يتعرض الشخص الذي لم يلتزم بالتعليمات الى المسالة القانونية حسب قانون المخدرات لعام 1965 [4].

لا مندوحة من الاشارة هنا, ان الازمة المعاشية الخانقة والازمة الاقتصادية الكبيرة التي ادخل النظام البعثي العراق فيها نتيجة حروبه العدوانية ضد جيران العراق, وفرض الامم المتحدة الحصار الجائر ضد العراق, ادى كل ذلك الى انتشار تجارة تعاطي المخدرات في العراق, مما حدى بمجلس قيادة الثورة الى اصدار قانون المخدرات الذي صدر بالرقم (38) لسنة 2002 , والذي نص على ما يلي:" **يعاقب بالإعدام او**

---

(1) صباح كرم شعبان ، المصدر السابق, ص123-124.

(2) "العرب", صحيفة, لندن, العدد11054 , 20 تموز 2018 , المصدر السابق .

(3) مقتبس في: محمد فتحي عيد، المصدر السابق، ص65.

(4) " الوقائع العراقية ", العدد 2996 , 4 حزيران 1984 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

السجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب جريمة المخدرات المنصوص عليها في قانون 1965 "[1]. وقال المجلس ان ذلك التعديل هدفه: " **الحد من جرائم تهريب المخدرات والمتاجرة بها وردع مرتكبيها, ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لهم كونها عائدات مالية غير مشروعة ناجمة عن هذه الجرائم** "[2].

(1) مقتبس في: " الوقائع العراقية ", العدد 3948 , 16 ايلول 2002 .

(2) مقتبس في: " الوقائع العراقية ", العدد 3948 , 16 ايلول 2002 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة :

بعد كل ذلك يبدو لنا واضحاً, ان الحكومات العراقية المتعاقبة للمدة (1958–2003) كانت ذات شعور عالٍ في المسؤولية فيما يخص موضوع المخدرات, والعمل على التصدي بحزم لعدم انتشارها رغم قلتها اساساً. لذلك كان من الطبيعي ان يبقى العراق بعيداً عن مخاطر المخدرات واثارها الكبيرة. كما علينا ان نلاحظ ان الحكومات العراقية كانت في مقدمة الدول التي استجابت لمناشدة الاتفاقية الموحدة التي اصدرتها الامم المتحدة عام 1961 , الخاصة بمكافحة المخدرات, فأصدرت الحكومة على إثر ذلك قانون رقم (68), الذي لم يشكل اساساً قانونياً لعمل الحكومات العراقية حسب, انما غطاءً وسنداً لكل الجهات التي تستعمل المخدرات في الصناعة أم الجهات المسؤولة عن مكافحة المخدرات. ولم تكتفي الحكومات العراقية بذلك القانون بل استمرت بمتابعة ومراقبة تنوع المخدرات في العالم, مما سمح لها بإدخال التعديلات اللازمة على قانون المخدرات ليشمل تلك المستجدات. الى جانب ذلك لم تتهاون في تغليظ العقوبات بحق المتعاطين وتجار المخدرات, لذلك بقي العراق من البلدان القليلة والنظيفة من المخدرات. غير ان الوضع تغير كثيراً اثناء سنوات الحروب والحصار الاقتصادي الذي وصلت اثاره في المجتمع العراقي الى نخاع العظم, اضف الى ذلك تعمد السلطة آنذاك الى جعل العراق ممراً الى الدول الأخرى, سيما دول جوار العراق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملحق (1)[1]

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

قانون المخدرات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير الصحة وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :—

المادة الاولى — يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها : —

١ — الاتفاقية الوحيدة — الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الموقع عليها في نيويورك في ٣٠—٣—١٩٦١ المصدقة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .

٢ — القنب — الاطراف المزهرة او المثمرة من نبات القنب (ولا يشمل ذلك البذور والاوراق غير المصحوبة باطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها ايا كانت تسميتها .

٣ — راتينج القنب — الراتينج المفصول الخام او المنقى المستخرج من نبات القنب .

٤ — نبات القنب — اي نبات من جنس القنب .

٥ — جنبة الكوكه — جميع انواع الجنبات من جنس الاريثروكسيلون .

٦ — ورقة الكوكة — ورقة جنبة الكوكة باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الايكونين والكوكايين وجميع اشباه قلويات الايكونين الاخرى .

٧ — الزراعة — زراعة خشخاش الافيون وجنبة الكوكه ونبات القنب والقات .

٨ — المخدر — كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون .

(1) تم نشر القانون في "الوقائع العراقية", العدد 1117 , 24 ايار 1965 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

٩ — الاتجار غير المشروع — زراعة المخدرات او المتاجرة بها خلافا لاحكام هذا القانون .

١٠ — الاستيراد والتصدير — نقل المخدرات ماديا من دولة الى اخرى ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١١ — التصنيع — جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل ذلك التنقيه وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ويعتبر تحويل احد المخدرات من شكل الى آخر تحويلا للمخدر الاول وصنعا للمخدر الثاني .

١٢ — الافيون الطبي — الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي .

١٣ — الافيون — العصارة اللبنية لخشخاش الافيون .

١٤ — خشخاش الافيون — جنبة انواع الخشخاش المنوم .

١٥ — قش الخشخاش — جميع اجزاء خشخاش الافيون بعد حصاده (باستثناء البذور) .

١٦ — المستحضر — كل مزيج جامد او سائل به مخدر.

١٧ — الانتاج — فصل الافيون واوراق الكوكه والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها .

١٨ — الجدول الاول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع — قوائم المخدرات او المستحضرات الملحقة بهذا القانون التي يجوز تعديلها من حين الى آخر وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

١٩ — المتاجرة — الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمسرة فيها والارسال والامرار بالترانسيت والنقل والاستيراد والتصدير او التوسط مابين المنتج والمستهلك .

٢٠ — الوزارة — وزارة الصحة .

المادة الثانية — ١ — تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الافيون وجنبة الكوكه ونبات القات في العراق.

٢ — لا يسري المنع الوارد في الفقرة (١) على زراعة نبات القنب المخصصة حصرا للاغراض الصناعية (الالياف والبذور) على ان يستحصل على اذن خاص من وزارة الزراعة وتحت اشرافها المباشر.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

٣ — على السلطات الادارية ان تتخذ التدابير لاقتلاع كل ما يصل الى علمها من النباتات الوارد ذكرها في الفقرة (١) سواء كانت مزروعة بصورة غير مشروعة او برية واتلافها وذلك تحت اشراف اخصائيين زراعيين من قبل وزارة الزراعة .

المادة الثالثة — تسري احكام هذا القانون على المواد الآتية :—

١ — جميع المخدرات المبينة في الجداول ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا القانون مع مراعاة نص الشرح الوارد في الجدول الثالث .

٢ — المخدرات الاخرى التي تسري عليها احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدقة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .

المادة الرابعة — ١ — ينحصر صنع اي مخدر من المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون بالمؤسسات والمحلات المجازة .

٢ — على كل شخص يرغب في صنع المخدرات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ان يحصل على اجازة خاصة من الوزارة .

٣ — تعين كيفية صنع المخدرات ومراقبتها بنظام .

المادة الخامسة — ١ — ينحصر بوزارة الصحة استيراد المخدرات الآتية والمتاجرة بها بالجملة والبيع للاشخاص المجازين وللمؤسسات الحكومية بالكمية المناسبة التي تراها .

ا — جميع المخدرات الوارد ذكرها في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون واملاحها والمستحضرات الحاوية عليها وعلى املاحها.

ب — الكوكايين واملاحه والمستحضرات الحاوية على الكوكايين واملاحها ومن ضمنها المستحضرات المصنوعة من اوراق الكوكه مباشرة والحاوية على الكوكايين واثيرات الايكونين واملاحها .

جـ — ورقة الكوكه ويستثنى من ذلك الورق الذي لا يحتوي على اشباه القلويات المستعملة لغرض تحضير المواد العطرية بالمقدار الضروري لهذا الغرض .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

د — اي مخدر من المخدرات التي تعين ببيان تنشره الوزارة في الجريدة الرسمية .

٢ — للوزارة ان تمنع المتاجرة باي مخدر من المخدرات المبينة في هذا القانون الا بالمقادير الضرورية فقط للابحاث الطبية والعلمية بما في ذلك الاختبارات السريرية (الاكلينيكية) التي تجرى بتلك المخدرات والتي يجب القيام بها باشراف الوزارة او تحت مراقبتها وسيطرتها مباشرة .

٣ — لا يجوز استيراد اية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة خاصة من الوزارة باستيرادها واقتناع الوزارة بضرورة الكمية المطلوب استيرادها وان يذكر في اجازة الاستيراد هذه الكمية واسم المخدر (والاسم الدولي غير التجاري ان وجد) واسم المستورد وعنوانه واسم المصنع وعنوانه والمدة التي يتم بها الاستيراد ويجوز ان يتم الاستيراد في ارسالية واحدة او اكثر ضمن المدة المحددة .

المادة السادسة — ١ — ينحصر بالحكومة العراقية تصدير اية مادة من المواد المذكورة في الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا القانون الى حكومات البلاد التي لاتصنع مثل هذه المواد وتأخذ الحكومة المستوردة على مسؤوليتها توزيع هذه المواد .

٢ — لا يجوز تصدير اية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة الا باجازة من الوزارة على ان يذكر في الاجازة اسم المخدر والاسم الدولي غير التجاري ان وجد والكمية المراد تصديرها واسم المصدر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه .

٣ — تطلب الوزارة من الشخص او المحل الذي يريد اجازة التصدير قبل منحها ان يبرز اجازة استيراد من حكومة القطر المستورد تصرح فيها بالموافقة على الاستيراد .

٤ — تعين في اجازة التصدير المدة التي يتم التصدير خلالها ويذكر فيها رقم اجازة الاستيراد وتاريخها والسلطة التي منحتها .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

٥ — ترفق مع الارسالية صورة من اجازة التصدير وترسل الوزارة صورة منها الى حكومة القطر المستورد .

المادة السابعة — ١ — لا يسمح لاية ارسالية مصدرة من قطر الى آخر من اية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة ان تمر بطريق الترانسيت بالعراق او ينقلها سواء نقلت من الباخرة ام واسطة نقل اخرى التي هي فيها ام لم تنقل الا بعد ابراز اجازة التصدير المرفقة بالارسالية الى السلطات المختصة ويسري هذا الحكم اذا كان النقل جوا ونزلت الطائرة في العراق .

٢ — لا يسري حكم هذه المادة على مرور المواد المذكورة في المادة الثالثة بالعراق بواسطة البريد .

٣ — لايجوز اصدار اية ارساليات تحتوي على اي مخدر من المخدرات التي يتناولها هذا القانون الى صناديق البريد والى احد المصارف لحساب طرف غير الطرف المبين في اجازة التصدير .

المادة الثامنة — ١ — لايجوز حيازة اية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة الا للاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريين والصيادلة والمستحضرين المسجلين والمجازين بممارسة المهنة ومذاخر الادوية ومصانع الادوية المجازة والمؤسسات الصحية الحكومية او المؤسسات والمعاهد او الاشخاص الذين اجيزوا لهذا الغرض او من حصل عليها من صيدلي مجاز بموجب وصفة من طبيب مسجل ومجاز وفقا لاحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة .

٢ — تحدد كميات المواد التي يجوز حيازتها لمن ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة ببيان تصدره الوزارة .

٣ — يعين شكل الوصفات للمخدرات بتعليمات تصدرها الوزارة وتجهز هذه الوصفات من قبل الوزارة او من قبل النقابات المهنية المجازة بتخويل من الوزارة .

٤ — يحرم من ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة من اجازة المتاجرة او اعطاء وصفة بالمخدرات لمدة موقتة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات او دائمة اذا ثبت للوزارة انهم اساؤا التصرف بها .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

٥ — لا يعتبر النقل الدولي بالسفن والطائرات بكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم اثناء السفر او الرحلة للاسعاف الاولي او لمواجهة الحالات الطارئة عملية استيراد او تصدير او مرور عبر اي قطر بموجب احكام هذا القانون على ان لا يخل ذلك بحقوق السلطات المحلية المختصة في اجراء التدقيق والتفتيش وغيرهما من تدابير الرقابة على متن السفن والطائرات كما لا يعتبر اعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة مخالفة لهذا القانون .

المادة التاسعة — ١ — على كل مجاز يتعاطى المتاجرة بالمواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ان يقوم بما يأتي :—

أ — يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة لقاء ثمن جميع المخدرات المستوردة او المشتراة محليا والمسلمة والمباعة والمجهزة من قبله بوصفة طبية او بطريقة اخرى خلال اربع وعشرين ساعة من تسلم هذه المواد او تجهيزها وعليه ان يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر تسجيل في محله وتكون عرضة للتفتيش في اي وقت كان .

ب — على مصانع الادوية والمذاخر الطبية المجازة ان تقدم قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولا سنويا للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها الوزارة مجانا تبين فيها الكميات المستوردة والمصنوعة والمصروفة والمصدرة والمتبقية ويجب ان يتم تنظيم هذا الجدول وفقا للتعليمات التي تنشرها الوزارة من وقت الى آخر .

٢ — على الطبيب المجاز والمسجل ان يمسك سجلا بوصفات المخدرات ويعين شكل هذا السجل بتعليمات من الوزارة ويكون هذا السجل عرضة للتفتيش .

٣ — يعين شكل السجل للمخدرات في المؤسسات الصحية الحكومية بتعليمات تصدرها الوزارة .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المادة العاشرة — ١ — محظور على الصيادلة استحضار الوصفات الحاوية على الكوكايين او املاحها للاستعمال في قطرة العين او للاستعمال الخارجي اذا تجاوزت كمية الكوكايين او املاحها الموجودة في المستحضر الموصوف (٣٠) سنتغراما او اذا تجاوزت نسبة الكوكايين او املاحها ٤ بالمائة واذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي وجب مزج الكوكايين او املاحه بما لا يقل عن مادتين طبيتين اخريين على ان لا تتجاوز كمية الكوكايين (٣٠) سنتغراما في المستحضر كله .

٢ — لا يجوز اعادة استحضار وصفة حاوية مخدرات الا بوصفة طبية جديدة وفقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة .

٣ — يجب الاحتفاظ بالوصفات الحاوية على مخدرات والمستحضرة من الصيادلة لمدة ثلاث سنوات على الاقل تكون خلالها عرضة للتفتيش .

المادة الحادية عشرة — لا يجوز المتاجرة بالمخدرات والمستحضرات الحاوية على مخدرات مهما كان نوعها الا اذا كانت الاوعية التي تحويها معنونة ومكتوبا عليها نسبة المخدر الموجود فيها والاسم الدولي غير التجاري ان وجد ويستثنى من ذلك المستحضرات الحاوية على مخدرات والمستحضرة بموجب وصفة معطاة من طبيب مسجل ومجاز .

المادة الثانية عشرة — ١ — يجب على محلات صنع المخدرات في العراق ان تضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء تباع فيه المخدرات وعليها ان تدون في سجل المبيع مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل للقنينة او الوعاء واذا بيعت المخدرات بمجول (امبولات) او باوعية مشابهة لها لا يسهل ترقيمها برقم متسلسل ان تضع الرقم على العلبة او الغلاف الذي تباع فيه .

٢ — على مذاخر الادوية والصيادلة المجازين الذين يبيعون المخدرات من غير تغيير اوعيتها التي وردت بها من صانعيها ان يدونوا في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل الموجود على القنينة او الوعاء الذي تباع فيه المخدرات .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

٣ — اذا اعاد المدخر او الصيدلي المجاز تغليف المخدرات قبل بيعها فعليه ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء وان يدون الرقم في سجل المبيعات وفق ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ — تسري احكام هذه المادة على المخدرات واملاحها وليس على المستحضرات الحاوية لهذه المخدرات واملاحهـــا .

المادة الثالثة عشرة — لوزير الصحة اصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هـذا القانون او تعديل الجداول الملحقة به .

المادة الرابعة عشرة — ١ — يعاقب المخالف لاحكام احدى المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون او من علم بوجود نباتات القنب وخشخاش الافيون مزروعة في مكان ما ولم يبادر باخبار اقرب سلطة عنه بغرامة لا تزيد على مائة دينار وللمحكمة ان تمنعه من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٢ — يعاقب المخالف لاحكام المواد الاخرى من هـذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات او بهما معا .

٣ — يعتبر جريمة معاقبا عليها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة كل فعل اصلي او اشتراك او اتفاق او تواطوء او شروع او عمل تحضيري او عملية مالية مما يؤدي مخالفة منصوصا عليها في هذا القـــانون .

٤ — تصادر المخدرات والمواد الاخرى الوارد ذكرهـا في هذا القانون اذا كانت حيازتها مخالفة لاحكامه .

٥ — تعين بنظام طريقة التصرف بالمخدرات والمـواد المصـــادرة .

المادة الخامسة عشرة — يلغى قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون المقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاتهما وتبقى الانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبهما نافذة حتى يصـــدر ما يحل محلها .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المادة السادسة عشرة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة — على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثامن من شهر نيسان لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزير النفط

محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع

محمد جواد العبوسي
وزير المالية

شكري صالح زكي
وزير التربية

شامل السامرائي
وزير الصحة

عبدالفتاح الآلوسي
وزير الاشغال والاسكان

عبدالحسن زلزلة
وزير التخطيط

عبدالكريم هانيء
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عبدالكريم فرحان
وزير الثقافة والارشاد

عبدالستار علي الحسين
وزير العدل

عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد

عبدالصاحب العلوان
وزير الاصلاح الزراعي

عبد المجيد سعيد
وزير المواصلات

اديب الجادر
وزير الصناعة

مصلح النقشبندي
وزير الاوقاف